قرار رقم (CR-2024-193970) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-193970)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-126420-2022) المقامـــة
من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير الشركة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...) وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/07/17هـ، الصادرة عن كتابة العدل بشمال الرياض، ضد القـــــــــرار الابتدائـــــــــي رقـــــــم (CSR-2022-3082)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف (أسماك مبردة) مبلغاً مقداره (4,962) أربعة آلاف وتسعمائة واثنان وستون ريالاً.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (4,962) أربعة آلاف وتسعمائة واثنان وستون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/27م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/04/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أسماك مبردة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/07/26هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً قدره (4,962) أربعة آلاف وتسعمائة واثنان وستون ريالاً، كما بلغت كميتها عدد (6) ستة وحدات، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1432/08/09هـ، المتضمنة عدم المطابقة للمواصفات لعدم إحضار شهادة خلو من الكوليرا، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم إعادة الأصناف المخالفة للجمرك رغم عدم إجازتها من المختبر يخالف نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد التصرف بها والحال ما ذكر تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار محل الاعتراض مخالف لنص المادة الثالثة من نظام الإثبات في فقرتها الأولى والثانية، كما أن هنالك فرقاً كبيراً بين وجود الشهادة من عدمها، فإن الشركة تمتلك شهادة بمسمى (محجر صحي برقم ... وتاريخ 2011/06/27م) في ذات اليوم الذي صدر فيه البيان الجمركي، إضافة إلى عدم توفر أركان تطبيق جريمة التهريب الجمركي في الدعوى محل الاعتراض، كما يتضح جلياً بما لا يدع مجالاً للشك بأن الشركة لم تتعمد مخالفة النظام في التهريب الجمركي بدلالة نص المادة (154) من نظام الجمارك الموحد، ولم تقم بمخالفة المادة (142) من ذات النظام، ذلك أن البضاعة تم إدخالها عبر الميناء وفق التشريعات وأفصحت عن جميع محتوياتها وقامت بدفع الرسوم التي قررتها إدارة الجمرك، بالإضافة إلى أن القصد الجنائي المشترط في المادة (144) من نظام الجمارك الموحد في ترتيب المسؤولية الجزائية في جرم التهريب منتفٍ في هذه الواقعة، ذلك أن الشركة قامت بإعادة تصدير البضاعة بموجب بيان الصادر رقم (...) وتاريخ 1432/07/26هـ، والبضاعة ليست من المواد الممنوعة، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة المستأنفة بما نسب إليها من اتهام بالتهريب الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/04م تضمنت ما ملخصه أن وكيل الشركة المستأنفة حضر في جلسة اللجنة الابتدائية بمقر الأمانة العامة وأقر بتصرف موكلته بالإرسالية وأن إقراره حجة قاطعة، كما أن التعهد الموقع من الشركة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وبالتالي فإن تصرف الشركة بالإرسالية يعد مخالفة للتعهد السندي الموقع منها، وكان من الأجدر على الشركة التواصل والتجاوب مع الهيئة عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد، مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبناءً على خطاب هيئة الغذاء والدواء فإن المخالفة فنية وتمس سلامة وصحة المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، وذلك جرّاء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة ... وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/04/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-3082)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليمًا وسائغًا ومؤديًا إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث كان الثابت وفقاً لتقرير المختبر المرفق ضمن ملف الدعوى المتعلق بالإرسالية محل الإشكال أنه لم يتضمن ما يفيد الجزم بعدم صحة الإرسالية للاستهلاك أو احتوائها على مخالفة مرتبطة بسلامة استهلاكها، وإنما اقتصرت على مجرد عدم إرفاق شهادة خلو من الكوليرا ضمن مرفقات الإرسالية، وحيث كان الشأن في الإدانة بالتهريب الجمركي ضرورة استناده إلى أدلة معتبرة وقرائن قوية ليتحقق معها صحة عزو جرم التهريب في حق المستورد، وحيث لم تكن الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من شأنها أن يكون بناء الإدانة عليها بتصرف المستورد بالإرسالية محققاً لصحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه، وإنما غاية ما يكون معه أمر مخالفة المستورد بالتصرف بالإرسالية المرتبطة بها ملاحظة المختبر محققًا لمخالفة إجراءات جمركية لا ترقى لاعتبارها تهريباً جمركيًا خلافا لما قضى به القرار الابتدائي في حق المستورد، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية محققاً لمخالفة جمركية وإيقاع عقوبة غرامة جمركية بمقدار (1,000) ألف ريال بموجب ما قررته الفقرة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-3082)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية محققاً لمخالفة جمركية وإيقاع عقوبة غرامة جمركية بمقدار (1,000) ألف ريال، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...